

**لوائح وضوابط منح صندوق الطالب
في الجامعة العربية المفتوحة**



المحتويات

3	مقدمة
3	مادة (1): تسمية
3	مادة (2): تعریفات
3	الجزء الأول: النظام الداخلي لصندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة
3	مادة (3): صندوق الطالب، ما هو؟
4	مادة (4): موارد الصندوق
4	مادة (5): صندوق الطالب وصلاحيات مجلس الأمانة
4	مادة (6): اللجنة المركزية العليا لصندوق الطالب
4	مادة (7): لجنة صندوق الطالب بالجامعة ببلد الفرع
5	مادة (8): مهام ومسؤوليات اللجنة المركزية العليا
5	مادة (9): مهام ومسؤوليات لجنة صندوق الطالب في الفروع
6	مادة (10): الشؤون المالية للصندوق
6	مادة (11): أحكام عامة للنظام الداخلي لصندوق الطالب
6	الجزء الثاني: لائحة إجراءات وضوابط المنح للطلاب الفائقين والإعانتات للطلاب المعسرين
6	المادة (12): الشروط لتقديم المنح والإعانتات المالية
7	المادة (13): المنح والإعانتات
7	أولاً: منح دراسية للطلاب الفائقين
7	ثانياً: إعانتات دراسية للطلاب المعسرين
8	المادة (14): تقديم المنح والإعانتات
8	المادة (15): حجب المنح أو الإعانتات
9	المادة (16): أحكام عامة

مقدمة

تنقسم لوائح وضوابط منح صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة إلى جزئين:

1. الجزء الأول الذي يتضمن "النظام الداخلي لصندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة".
2. الجزء الثاني الذي يحتوي على "لائحة إجراءات وضوابط منح للطلاب الفائقين والإعانات للطلاب المعسرين مادياً بالجامعة العربية المفتوحة".

مادة (1): تسمية

يسى هذا النظام الداخلي "لوائح وضوابط منح صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة"

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيّثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الجامعة العربية المفتوحة	الجامعة
مجلس أمناء الجامعة	مجلس الأمناء
رئيس الجامعة	الرئيس
صندوق الطالب المنشأ بمقتضى هذا النظام الداخلي	الصندوق
المقر الرئيس للجامعة	المقر
الجامعة في بلد الفرع	الفرع
مدير الجامعة في بلد الفرع	المدير
لجنة صندوق الطالب في المقر الرئيس المشكّلة بموجب هذا النظام الداخلي	اللجنة المركزية العليا للصندوق
لجنة صندوق الطالب بالجامعة ببلد الفرع	لجنة الفرع

الجزء الأول: النظام الداخلي لصندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة

مادة (3): صندوق الطالب، ما هو؟

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى "صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة" بهدف إلى إعانة الطلبة المعسرين، وتكريم الطلاب المتفوقين عن طريق إعطاء المنح.

مادة (4): موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من:

1. منحة سنوية ترصد في موازنة الجامعة.
2. الوقف والمنح والوصايا والهبات المقدمة للجامعة لغايات الصندوق.
3. ريع أموال الصندوق واستثمارها.
4. الإيرادات المحصلة من الطلاب (رسم صندوق الطالب).
5. الإيرادات الأخرى المحصلة من غير العملية التعليمية.
6. أي موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجامعة أو من ينوب عنه (مدراء الفروع في بلدانهم).

مادة (5): صندوق الطالب وصلاحيات مجلس الأماء

يكون مجلس الأماء الصلاحيات التالية:

1. رسم السياسة العامة السنوية للصندوق.
2. إقرار الأسس التي تصرف بموجهاً أموال الصندوق.
3. مناقشة الميزانية السنوية للصندوق وإقرارها.

مادة (6): اللجنة المركزية العليا لصندوق الطالب

أ. تُشكل لجنة تسمى "اللجنة المركزية العليا لصندوق" بالمقر الرئيس برئاسة رئيس الجامعة، وتضم في عضويتها كلاً من:

1. نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademية والبحث العلمي
2. مسؤول شؤون الطلبة بالجامعة ببلد الفرع (بالتناوب)
3. مدير الشؤون المالية

4. أحد مدراء الفروع يختارهم مجلس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد
5. للجنة أن تستأنس برأي مندوب الفرع المعنى.

ب. مجلس الجامعة أن يضم إلى عضوية اللجنة ممثلاً - أو أكثر - للجهات الداعمة لـ الصندوق و تكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد.

مادة (7): لجنة صندوق الطالب بالجامعة ببلد الفرع

تشكل لجنة تسمى "لجنة صندوق الطالب بالجامعة ببلد الفرع" برئاسة المدير، وتضم في عضويتها:

مقرراً

1. رئيس قسم شؤون الطلبة

عضوًأ

2. رئيس قسم الشؤون المالية

أعضاء

3. اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يتم اعتمادهما من قبل المدير

مادة (8): مهام ومسؤوليات اللجنة المركزية العليا

تتولى اللجنة المركزية العليا المهام والمسؤوليات التالية:

1. وضع السياسات المالية، وسياسات الاستثمار، وغيرها من السياسات المتعلقة بالصندوق، وإحالتها لرئيس الجامعة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.
2. إعداد مشروع الميزانية السنوية، وكذلك الحساب الختامي والتقرير السنوي للصندوق في نهاية السنة المالية، وحالتهم لرئيس الجامعة تمهيداً لرفعهم إلى مجلس الجامعة للمناقشة، ومن ثم الإحالـة إلى اللجنة التنفيذية تمهيداً لرفع مجلس الأمناء.
3. التنسيق مع لجان الفروع لصندوق الطلبة بـغرض رصد الاحتياجات المالية السنوية للصندوق، وتخصيص الاحتياجات السنوية لكل فرع من فروع الجامعة.
4. وضع معايير المنح
5. اتخاذ القرارات بشأن تقديم المنح للطلبة المستحقين لها وفق هذا النـظام الداخلي، واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه
6. تنمية الموارد المالية للصندوق بالتنسيق مع مدراء الفروع في البلدان المختلفة
7. تنمية الموارد المالية للصندوق عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات والجهات المختلفة لاستقطاب دعمها للصندوق.
8. المحافظة على أموال الصندوق وموجوداته، والعمل على الاستفادة من العوائد المختلفة لاستثمارها على مختلف الوجوه.
9. الإشراف على تنفيذ الميزانية السنوية للصندوق بعد إقرارها.
10. المراقبة والتـأكـد من تنـفيـذـ النـظـامـ الدـاخـليـ للـصـنـدـوقـ وـلـوـائـهـ فـيـ الفـرـوعـ، وـفـقاـ لـنـظـامـ يـصـدرـ بـمـوجـهـ الـلـوـائـحـ وـالـأـسـسـ وـالـإـجـراءـاتـ.
11. القيام بأي مهام أخرى تهدف إلى تحقيق الغايات التي أسس الصندوق من أجلها، وردت في المادة (3) من هذا المستند.

مادة (9): مهام ومسؤوليات لجنة صندوق الطالب في الفروع

- أ. تتولى لجنة صندوق الطالب بالفرع المشكّلة بموجب المادة (7) أعلاه المسؤوليات والمهام التالية:
 1. إعداد مشروع الميزانية السنوية للفرع فيما يخص صندوق الطالب وإحالته لرئيس الجامعة.
 2. التنسيق مع اللجنة المركزية العليا فيما يتعلق بتوزيع المنح والإعانات الدراسية على طلاب الفروع، وفق تخصيص الاحتياجات المالية للفرع.
 3. إعداد تقرير دوري في نهاية كل فصل دراسي عن نشاط الصندوق، ووضع المنح والإعانات يقدم إلى رئيس الجامعة.
 4. الاتصال بالهيئات والمؤسسات والجهات المختلفة في بلد الفرع لاستقطاب الدعم لـصـنـدـوقـ الطـالـبـ.

5. تنسيق جميع الطلبات والتأكد من استيفائها لجميع المعلومات والشروط المطلوبة، وفق المعايير المحددة للمنحة أو الإعانات المعتمدة من الجامعة أو أي تعديلات طرأت عليها، وتُرسل مشفوعة برأي اللجنة (بعد اعتمادها من المدير في بلد الفرع المعنى) إلى لجنة إدارة الصندوق للبٌث فيها.

ب. تتخذ اللجنة المركزية العليا قراراتها بشأن المنح والمساعدات قبل نهاية كل فصل دراسي من العام الجامعي، وُتُرسل إلى إدارة شؤون الطلبة في الفروع عن طريق مدير الجامعة.

مادة (10): الشؤون المالية للصندوق

- أ. يحتفظ الصندوق بصورة مستمرة باحتياطي للفنقات الطارئة تحده الميزانية السنوية.
- ب. يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي للجامعة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الداخلي، وتقوم إدارة الشؤون المالية بالقر الرئيس بحفظ السجلات والمستندات المالية وتنظيم جميع القيود المالية اللازمة للصندوق.
- ج. تقوم الشؤون المالية في المقر الرئيس والفروع المختلفة بتنظيم وتسجيل كافة الأمور المالية، وحفظها في السجلات المخصصة لذلك، والمحافظة عليها طبقاً لأحكام النظام المالي والتعليمات المالية الصادرة عنه.

مادة (11): أحكام عامة للنظام الداخلي لصندوق الطالب

- أ. يصدر رئيس الجامعة اللائحة التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام الداخلي.
- ب. رئيس الجامعة مسؤول عن تطبيق أحكام هذا النظام الداخلي.

الجزء الثاني: لائحة إجراءات وضوابط المنح للطلاب الفائقين والإعانات للطلاب المعسرين

المادة (12): الشروط لتقديم المنح والإعانات المالية

يشترط لتقديم المنح والإعانات المالية ما يلي:

1. توافر المخصصات والأموال الازمة.
2. مدى تفوق الطالب وتحقيقه لمعايير منح التفوق.
3. مدى حاجة الطالب واستحقاقه وفق شروط الإعانة المعتمدة في الجامعة.
4. تقديم الطالب للمستندات والوثائق الرسمية الدالة على تحقيقه للمعايير والاشتراطات المطلوبة لتقديم المنحة أو الإعانة، على أن يجري تقديم ذلك في المواعيد التي تحددها الجامعة لهذا الغرض.
5. يُسترشد بما يرد في نظام صندوق الطالب والمخصصات المالية المرصودة لهذا الغرض.
6. عدد الطلبة المتقدمين للحصول على المنحة أو الإعانة الدراسية.

المادة (13): المنح والإعانات

تنقسم المنح والإعanات الدراسية إلى قسمين:

- منح دراسية للطلاب الفائقين
- إعanات دراسية للطلاب المعسرين

أولاً: منح دراسية للطلاب الفائقين

أ. يتم تخصيص منح للطلبة الفائقين على صورة إعفاء من الرسوم الدراسية، أو جزء منها، وفقاً للشروط والمعايير التالية:

1. تخصص منح دراسية للطلاب الأوائل في المعدل الفصلي والتراكمي وهو (4.00-3.67) بتقدير ممتاز بعد مضي فصلين دراسيين على وجود الطالب بالجامعة العربية المفتوحة وإنتهاء ما لا يقل عن (32 ساعة معتمدة)، وتكون المنحة في صورة إعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة (25%).
2. في حالة استمرار الطالب في حصوله على المعدل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بعد نهاية السنة الدراسية الثانية (أي ما يعادل 4 فصول دراسية متتالية) وإنتهاءه لـ(64) ساعة معتمدة) فتكون المنحة في هذه الحالة إعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة (50%)، وتوقف تلك المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ بمعدله الفصلي والتراكمي المشار إليه سالفاً وهو (4.00-3.67) بتقدير ممتاز.
3. تخصص منح دراسية للطلاب الفائقين الحاصلين على معدل من (3.66-3.33) بتقدير جيد جداً بعد مضي سنتين (أربع فصول دراسية) وإنتهاء (64) ساعة معتمدة) من بداية دخوله للجامعة، وتكون المنحة عبارة عن إعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة (25%) وتوقف المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ بمعدله الفصلي والتراكمي المشار إليه سالفاً وهو (3.66-3.33)، وفي حالة تحسن مستوى الطالب إلى الأفضل وحصوله على معدل أعلى (ممتاز) تطبق عليه أحكام الفقرة رقم (1) ثم الفقرة رقم (2) من هذه المادة وهكذا.
4. يحدد عدد المنح الدراسية للطلاب الفائقين وفقاً لأعداد الطلبة المسجلين بكل فرع، ووفق ما جاء بالفقرات السابقة (1، 2، 3) من قبل لجنة صندوق الطالب بالفرع، وبحد أقصى منحتين لكل برنامج ولكل فئة.
5. معيار التفضيل عند وجود أكثر من مستحقين للمنحة هو المعدل التراكمي الأعلى.

ثانياً: إعanات دراسية للطلاب المعسرين

أ. تصرف إعanات للطلاب المسجلين والمستمرين المعسرين في صورة إعفاء من الرسوم الدراسية، بنسبة تتراوح ما بين (25%-50%)، ووفقاً للشروط والمعايير التالية:

1. منح إعانة مالية قدرها (25%) للطالب الذي أنهى (16) ساعة معتمدة للطلاب المعسرين.

2. أن يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة ولا يتقاضى إعانته حالته من جهة أخرى.
 3. تعرض الطالب لحالات طارئة صحية أو عائلية أو ظروف صعبة للغاية تقدرها اللجان المختصة، كالكوارث الطبيعية والأمراض الخطيرة، والمزمنة، أو ما شابه.
 4. الطالب الذي توفي ولي أمره، وكان الطالب لا يعمل ولا يوجد معيلاً له وفقاً للمستندات المطلوبة بهذا الخصوص.
 5. أن تكون حالة الطالب المادية محتاجة إلى إعانة وفقاً للمستندات المطلوبة لذلك.
 6. في جميع الحالات يجب ألا يقل المعدل الأساسي التراكيزي للطالب المتقدم بطلب الإعانة عن (2.00) من سلم الدرجات المعتمد.
- ب. يكون صرف الإعانت مربوطاً بتوفير المخصصات لهذا الغرض.
- ج. لا تعتبر الكتب الدراسية للمقررات المختلفة أو الإيرادات الأخرى ضمن المنحة الدراسية، ويجب على الطالب دفع قيمتها مقدماً.
- د. يجوز للطالب أن يجمع بين منحة التفوق والإعانة.
- هـ. باستثناء منح التفوق المقدمة من الجامعة، يشترط للحصول على المنحة أو الإعانة ألا يكون الطالب المتقدم قد حصل على منحة أو إعانة من أي جهة أخرى (سواء داخل بلد الدراسة أو خارجه)، وعلى الطالب أن يقدم إقراراً خطياً بذلك.

المادة (14): تقديم المنح والإعانت

- أ. تقدم المنحة أو الإعانة للطالب من قبل لجنة الفرع، ويمكن أن تستمر هذه المنحة أو الإعانة ما دام الطالب مستمراً في تحقيق المعايير التي يتطلبه النظام لتقديم المنح، أو الشروط التي يحددها نظام الإعانت.
- ب. تقرر اللجنة المركزية العليا فيما إذا كانت المنح والإعانت ستقدم في كل فصل دراسي أم بداية كل عام جامعي.
- ج. يحق للجنة صندوق الطالب بالفرع منح الإعانت للطلاب المعسرين دون الفائقين، وذلك وفقاً لظروف طلاب كل فرع واحتياجاته الخاصة.
- د. لا تُحسب الرسوم الدراسية للمقررات التي يعيد الطالب دراستها، أو المقررات التي لا تدرج ضمن خطة الدراسية ضمن المنحة أو الإعانة الدراسية.
- هـ. لا تعتبر قيمة الكتب الدراسية للمقررات المختلفة والرسوم الأخرى من ضمن المنحة أو الإعانة الدراسية، ويجب على الطالب دفع قيمتها مقدماً.

المادة (15): حجب المنح أو الإعانت

- أ. يحق للجامعة عدم صرف المنح والإعانت الواردة ضمن نصوص نظام صندوق الطالب، ونصوص مواد هذه اللائحة، أو تغيير نسبة المنح أو المساعدات، إذا لم تتوفر المخصصات المالية لذلك.

ب. يحق للجامعة استعادة كافة المبالغ من منح واعنات تم منحها للطالب إذا ثبت أنه أدخل غشاً أو تدليساً، أو قدم مستندات مغايرة للحقيقة للحصول على المنحة أو الإعانة، كما يحق للجامعة في هذه الحالة التوقف عن منحه أي وثائق أو كشوفات أو شهادات صادرة من الجامعة لحين تسوية هذه المبالغ، بالإضافة إلى حقها بفرض أي عقوبات أخرى بحقه واردة بأنظمة ولوائح الجامعة الأخرى.

المادة (16): أحكام عامة

- أ. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "ضوابط منح صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة".
ب. مدراء الجامعة والجهات المعنية مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة فيما يخص الإجراءات المطلوبة من الفروع.